

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون مدير التركات لسنة 1928

ترتيب المواد

المادة:

- 1- اسم القانون.
- 2- تفسير.
- 3- تطبيق.
- 4- تعيين مدير التركات والرقابة عليه.
- 5- سلطات مدير التركات.
- 6- حق مدير التركات في إدارة التركات الشاغرة.
- 7- حق الأفضلية لمدير التركات في أوامر الإدارة إلا في مواجهة أقرب الأقربين.
- 8- حق مدير التركات في الحصول على المصروفات إذا أثبت منفذ الوصية أو أي شخص آخر الوصية أو أفضلية حقه في الحصول على أوامر الإدارة.
- 9- إلغاء أوامر الإدارة التي منحت إلى مدير التركات.
- 10- حق مدير التركات في أخذ النفقات التي صرفها ... الخ عند إلغاء أوامر الإدارة.
- 11- انتقال الإدارة من المنفذ الخاص أو المدير الخاص إلى مدير التركات.
- 12- عدم إلزام مدير التركات بتقديم ضمان.
- 13- سلطة مدير التركات في التصرف في التركة قبل منحه أوامر الإدارة.
- 14- سلطة مدير التركات بالنسبة لتركات العسكريين.
- 15- تقديم طلب إلى المحكمة من مدير التركات.
- 16- تقديم طلب من المتظلم إلى المحكمة.
- 17- حظر التقاضي بدون إقامة الدليل على سبق إعلان مدير التركات بالمطالبة.
- 18- سلطة مدير التركات في توجيه اليمين وطلب المستندات.
- 19- أحكام خاصة بالقيام بأعمال مدير التركات عند غيابه أو عجزه عن العمل أو خلو وظيفته.
- 20- استخدام الوكلاء.
- 21- عمولة مدير التركات على ما حصله ووزعه من الموجودات.
- 22- اسبقية الديون.
- 23- إحالة المسائل الخاصة بالعمولة إلى المحكمة.
- 24- استيفاء مصروفات مدير التركات.
- 25- مدير التركات لا يستحق إلا ما هو منصوص عليه من مكافآت.
- 26- مسؤولية الحكومة عن تقصير مدير التركات.
- 27- حفظ مدير التركات للوصية بأمان.
- 28- حذفت.

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون مدير التركات لسنة 1928

(1928/7/15)

اسم القانون.

1. يسمى هذا القانون " قانون مدير التركات لسنة 1928 " .

تفسير.

2. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القانون ذات المعاني المعرفة بها في قانون الوصايا وإدارة التركات لسنة 1928 ما لم يوجد تعارض في الموضوع أو السياق فيما عدا:

"مقرر" يقصد بها ما يقرره هذا القانون أو القواعد الصادرة بموجبه،
"التركة الشاغرة" يقصد بها تركة أي شخص توفي ولم يمكن العثور على منفذ وصيته أو أقرب الأقربين له، أو كان منفذ وصيته غير معروف أو أهمل أو رفض في مدى شهر تال لوفاة الشخص اثبات وصية المتوفي أو الحصول على أوامر إدارة تركته أو اعتبرته المحكمة غير صالح لإدارة التركة أو كان غائباً عن السودان وليس له وكيل فيه أو كان قاصراً أو مفلساً أو معتوهاً أو كان لأي سبب آخر غير أهل قانوناً لمنحه أمر الإدارة ولكنها لا تشمل تركة أي شخص يخضع للقانون العسكري في السودان إذا كان في ذلك القانون أي نص على إدارة تركته وفي حدود ذلك النص.

تطبيق.

3. لا يطبق هذا القانون على تركات المسلمين ولا على تركات أفراد القبائل الوثنية القاطنة في السودان.

تعيين مدير التركات والرقابة عليه.

4. (1) للشخص الذي تفوضه المحكمة العليا (ويشار إليه هنا فيما بعد بالشخص المفوض) أن يصدر في أي وقت أمراً ينشر في الجريدة الرسمية بتعيين أحد موظفي الحكومة سواء باسمه شخصياً أو بوظيفته مديراً للتركات كما يجوز له في أي وقت إلغاء هذا التعيين.
- (2) يخضع مدير التركات لإشراف ورقابة الشخص المفوض ويعتبر مكتب مدير التركات جزءاً من أقسام السلطة القضائية.

سلطات مدير التركات.

5. (1) مع مراعاة أحكام هذا القانون والقواعد التي تصدر بموجبه:

- (أ) يجوز أن يعين مديرالتركات بهذا الوصف أو بأي وصف آخر كاف ليكون المنفذ الوحيد للوصية أو أحد منفذيه، ويجوز أن يمنح وثيقة هذه الوصية منفرداً أو بالاشتراك مع أي شخص آخر،
- (ب) يجوز أن يمنح مدير التركات منفرداً أو بالاشتراك مع أي شخص آخر أوامر الإدارة المرفقة أو غير المرفقة بالوصية في شأن أية تركة من التركات.
- (2) وثيقة الوصية التي يعين مدير التركات منفذا لها بحكم وظيفته وجميع أوامر الإدارة التي تمنح له بهذه الصفة يجب منحها له باسم وظيفته.
- (3) مع مراعاة أحكام هذا القانون والقواعد التي تصدر بموجبه يجوز لمدير التركات أن يعمل بالانفراد أو بالاشتراك مع أي شخص كمنفذ للوصية أو كمدير في إدارة أية تركة وتكون له جميع السلطات والحقوق والحصانات وعليه جميع الواجبات كما يخضع لنفس الرقابة والأوامر الصادرة من المحكمة كأنه شخص خاص يعمل بهذه الصفة عدا ما يرد فيما بعد.
- (4) يجوز لمدير التركات أن يتمتع كلية عن قبول إدارة أية تركة أو أن يقبل إدارتها بشروط معينة، ولكن لا يجوز له الامتناع عن قبول إدارة أي تركة بسبب ضالة قيمة التركة فقط أو لمجرد علمه أو اعتقاده بأنها في حالة إعسار ولمدير التركات أن يطلب من المحكمة في أي وقت اقراراً باعتبار التركة التي ينفذها أو يديرها معسرة وأن يطلب أمراً بإدارتها في التقليسة ويجب على المحكمة أن تنتظر في هذا الطلب بالكيفية التي تنتظر بها طلب إفلاس من المدين.
- (5) لا يجوز لمدير التركات قبول إدارة تركة من التركات تتضمن إدارة أو مزاولة عمل من الأعمال إلا في الأحوال التي تجيزها القواعد الصادرة بموجب أحكام هذا القانون.
- (6) يجوز لمدير التركات عند قيامه بالعمل بتلك الصفة أن يتولى توزيع تركة أي شخص توفي ولم يترك وصية صحيحة ويكون التوزيع وفق قانون الأحوال الشخصية لذلك الشخص.
- (7) يجوز لمدير التركات الحصول على استشارات قانونية فيما يتعلق بصحة أية وصية أو بتوزيع التركة توزيعاً صحيحاً وفقاً لقانون الأحوال الشخصية للمتوفي وتعتبر المبالغ التي يدفعها للحصول على هذه الاستشارات قد صرفت على الوجه الصحيح أثناء الإدارة.
- (8) يجوز لمدير التركات أن يفوض في توزيع أية تركة ممثل حكومة الدولة التي كان المتوفي متوطناً فيها.

حق مدير التركات في إدارة التركات الشاغرة.

6. مع مراعاة أحكام هذا القانون والقواعد التي تصدر بموجبه تمنح أوامر إدارة أية تركة شاغرة لمدير التركات.

حق الأفضلية لمدير التركات في أوامر الإدارة إلا في مواجهة أقرب الأقربين.

7. (1) إذا لم يترك المتوفي وصية فلمدير التركات الحق في أوامر الإدارة بالأفضلية على الغير ماعدا أقرب الأقربين للمتوفي، ولا يجوز منح أوامر الإدارة لشخص غير أقرب الأقربين قبل إعلان

مدير التركات إعلاناً قانونياً بالحضور أمام المحكمة وإبداء السبب الذي يحول دون منح تلك الأوامر.

(2) لمدير التركات الحق في أوامر الإدارة المرفقة بالوصية بالأفضلية على الغير عدا الموصى له العام أو الموصى له بالباقي أو الممثل القانوني للموصى له العام أو الموصى له بالباقي الذي بقي حياً بعد وفاة الموصى.

ولا تمنح أوامر الإدارة المرفقة بالوصية لأحد غير من سبق ذكرهم بدون إعلان مدير التركات أولاً للحضور أمام المحكمة وإبداء السبب الذي يحول دون منح تلك الأوامر.

(3) إذا تبين للمحكمة أنه بسبب تعارض المصلحة أو غياب ذوي الشأن عن السودان أو عدم صلاحيتهم أو لأي سبب آخر أنه من الملائم منح أوامر الإدارة المرفقة بالوصية أو غير المرفقة بها لمدير التركات بالاشتراك مع أحد الأشخاص المذكورين في البند (2) أو بالأفضلية عليهم، جاز للمحكمة اتخاذ ذلك الإجراء.

حق مدير التركات في الحصول على المصروفات إذا أثبت منفذ الوصية

أو أي شخص آخر الوصية أو أفضلية حقه في الحصول على أوامر الإدارة.

8. إذا ظهر أثناء الإجراءات التي قام بها مدير التركات للحصول على أوامر الإدارة المرفقة بالوصية أو غير المرفقة بها منفذ لوصية المتوفي وأثبت الوصية وقبل القيام بعمل المنفذ أو ظهر أحد الأقارب الأقربين أو أحد الأشخاص المشار إليهم في البند (2) من المادة 7 وأثبت حقه في الحصول على أوامر الإدارة المرفقة بالوصية أو غير المرفقة بها وقدم الضمان المطلوب جاز للمحكمة أن تمنح وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة بناء على ذلك ولها أن تقضي بأن يدفع من التركة إلى مدير التركات المصروفات التي تكبدها في الإجراءات التي أتخذها باعتبار أن تلك المصروفات جزءاً من مصروفات الحصول على وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة.

إلغاء أوامر الإدارة التي منحت إلى مدير التركات.

9. إذا تمكن منفذ الوصية أو تمكن الشخص الآخر الذي لم يعلن شخصياً بالحضور أمام المحكمة أو لم يعلن بإجراءات مدير التركات قبل وقت كاف لحضوره أمام المحكمة بناء على هذا الإعلان من اقناع المحكمة بحقه في وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة بالأفضلية على مدير التركات جاز إلغاء أوامر الإدارة التي منحت لمدير التركات بموجب أحكام هذا القانون، ومنح وثيقة الوصية لذلك المنفذ أو أوامر الإدارة لذلك الشخص الآخر.

على أنه فيما عدا الأحوال التي تثبت فيها الوصية أو ملحق الوصية لا يجوز أن تلغى للسبب سالف الذكر أوامر الإدارة التي منحت لمدير التركات ما لم يكن الطلب الخاص بهذا الغرض قد قدم خلال الستة أشهر التالية لمنح أوامر الإدارة إلى مدير التركات واقتنعت المحكمة بأنه لم يحدث تأخير غير معقول في تقديم الطلب أو في إرسال التفويض الذي قدم بموجبه الطلب.

حق مدير التركات في أخذ النفقات التي صرفها... الخ عند إلغاء أوامر الإدارة.

10. إذا ألغت المحكمة أوامر الإدارة التي منحتها بموجب أحكام هذا القانون إلى مدير الشركات جاز لها أن تأمر بأن يدفع إلى مدير الشركات من موجودات الشركة نفقات الحصول على أوامر الإدارة المذكورة مع النفقات التي صرفها مدير الشركات في أية إجراءات أتخذت للحصول على ذلك الإلغاء، كذلك المبالغ التي تراها مناسبة فيما يتعلق بالإدارة حتى تاريخ الإلغاء كما يجوز للمحكمة أن تأمر بأن يحجز مدير الشركات هذه المبالغ من موجودات الشركة.

إنتقال الإدارة من المنفذ الخاص أو المدير الخاص إلى مدير الشركات.

11. أي منفذ وصية حصل على وثيقة الوصية أو أي مدير حصل على أوامر الإدارة وبالرغم من قيامه بالعمل في إدارة الشركة يجوز له بتصديق من المحكمة وبعد إعلان الأشخاص المستحقين أصحاب المصلحة حسبما يتقرر أو تأمر به المحكمة أن ينقل إدارة الشركة إلى مدير الشركات لإدارتها أما منفرداً أو بالاشتراك مع منفذ الوصية أو المدير الموجود أن كان باقياً منهم أحد، وينقل تصديق المحكمة المذكور لمدير الشركات، مع مراعاة أحكام هذا القانون والقواعد التي تصدر بموجبه جميع سلطات ذلك المنفذ أو المدير ولا يكون ذلك المنفذ أو المدير مسؤولاً عن أي فعل أو تقصير خاص بهذه الشركة بعد تاريخ التصديق بالنقل فيما عدا الأفعال أو التقصير الذي يقع منه أو من الأشخاص الذين يسأل قانوناً عن أفعالهم.

عدم إلزام مدير الشركات بتقديم ضمان.

12. لا يلزم مدير الشركات بتقديم أي ضمان بالرغم من نصوص أي قانون أو منشور أو أمر يلزم من يعين بصفته الشخصية مديراً للشركة بتقديم ضمان لإدارتها إدارة سليمة.

سلطة مدير الشركات في التصرف في الشركة قبل منحه أوامر الإدارة

13. (1) يجوز لمدير الشركات وضع يده على شركة المتوفي قبل منحه أوامر الإدارة، وإلى أن تمنح له أو لغيره أوامر الإدارة تكون له السلطة التقديرية في أن يباشر بالنسبة إلى الشركة أو إلى أي جزء منها كل أو بعض الأعمال الآتية:

- (أ) القيام بصرف نفقات الجنازة المعقولة،
- (ب) تقديم الحاجيات الضرورية العاجلة لأسرة المتوفي،
- (ج) حفظ أي مال للمتوفي،
- (د) عمل قوائم جرد وتقدير لأموال المتوفي والإعلان لما يكون ضد الشركة من المطالبات،
- (هـ) صيانة أو حفظ أو بيع أو التصرف بأية طريقة في أي مال من أموال الشركة يكلف بقاؤه مصاريف كثيرة أو يكون بطبيعته عرضة للهلاك أو التلف إذا استبقى،
- (و) البدء بإدارة أي شركة شاغرة.
- (ز) الإدارة الكاملة للشركة الشاغرة التي لا تزيد قيمتها الإجمالية في السودان على

خمسين ديناراً.^{[1][1]}

(2) إذا رغب مدير التركات في إدارة أية تركة شاغرة تقل قيمتها الإجمالية عن خمسين ديناراً فيجب عليه أن يقدم إلى المحكمة تعهداً مكتوباً موقفاً عليه أنه يلتزم فيه بإدارة التركة وعندئذ تؤول إليه التركة والتمثيل القانوني الكامل للمتوفي كما لو منحت المحكمة أوامر الإدارة للتركة. [2][2]

ويجب على مدير التركات أن ينشر في الجريدة الرسمية إعلاناً عاماً عن جميع التركات التي يريد تولى إدارتها بموجب أحكام هذا القانون.

(3) يجوز لمدير التركات بمقتضى وظيفته وبغير حاجة إلى الحصول مقدماً على وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة، رفع الدعاوى الخاصة بأموال التركة وديونها واستردادها وتعتبر الإيصالات الصادرة منه مبرئة إبراء صحيحاً لئلا من يدفع له أي دين أو يسلم أي مال ومع ذلك لا يجوز لمدير التركات مباشرة أية سلطة من السلطات المقررة له بموجب أحكام هذا البند في أية حالة منحت فيها لغيره وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة وبعتبر منح وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة إلى شخص آخر دفعاً كاملاً في مواجهة أية دعوى أو طلب من مدير التركات بموجب أحكام هذا البند.

سلطة مدير التركات بالنسبة لتركات العسكريين.

14. يجوز لمدير التركات بناء على طلب القائد أن يتولى إدارة أو يستكمل إدارة تركة من يتوفى من الأشخاص الخاضعين للقانون العسكري في السودان. [3][3]

تقديم طلب إلى المحكمة من مدير التركات.

15. (1) يجوز لمدير التركات أن يقدم في أي وقت إلى المحكمة أي طلب يتعلق بأية تركة من التركات ويجب على المحكمة أن تسمع مدير التركات متى قدم إليها مثل ذلك الطلب.

(2) إذا اقتضت المحكمة عند تقديم طلب من مدير التركات بشأن تركة أي شخص متوفي منح فيها مدير التركات أوامر الإدارة من أموال التركة موجود تحت يد شخص خاضع لاختصاصها بأن مالا أو أن هذا الشخص مدين بدين مستحق الأداء للتركة الحق في إجراء حساب بينها وبين أي شخص والحق بأن يدفع ذلك الشخص للتركة كل أو بعض المبالغ التي يظهر من نتيجة الحساب إنها مستحقة الدفع للتركة جاز للمحكمة أن تأمر بتكليف ذلك الشخص بالحضور أمامها ليبين السبب المانع من إصدار أمر بتسليم ذلك المال لمدير التركات أو أن يدفع إليه الدين أو لعمل الحساب المطلوب ودفع ما يظهر أنه مطلوب منه دفعه للتركة بحسب الحال ويجوز للمحكمة أن تصدر في نفس الوقت أمراً لحماية أي مال مطالب به أو لاستمرار أي عمل مطلوب إجراء محاسبة بشأنه.

تقديم طلب من المتظلم إلى المحكمة.

16. يجوز لأي شخص يتظلم من فعل أو إمتناع عن فعل أو قرار صادر من مدير التركات يتعلق بأية تركة أن يقدم طلباً بذلك إلى المحكمة وللمحكمة أن تصدر في الموضوع الأمر الذي تراه عادلاً.

حظر التقاضي بدون إقامة الدليل على سبق إعلان مدير التركات بالمطالبة.

17. لا تقبل أي عريضة كدعوى ضد مدير التركات إلا إذا تبين أن مقدم العريضة قد سبق وقدم طلباً مكتوباً بتفاصيل المطالبة إلى مدير التركات مشفوعاً بالأدلة التي يكون من المعقول أن يطلبها مدير التركات في تلك الظروف وأن مدير التركات قد رفض ذلك الطلب أو أهمله بدون سبب معقول أو تأخر في نظره أو أنه بعد إقراره للطلب قد تأخر أو أهمل بصورة غير معقولة ومناسبة في الوفاء به أو في تنفيذه أثناء إدارة التركة.

سلطة مدير التركات في توجيه اليمين وطلب المستندات.

18. يجوز لمدير التركات بحسب تقديره أن يطلب إثبات أي مطالبة ضد أي تركة يتولى إدارتها أما باليمين أو الإقرار، شفاهة أو كتابة، وله تحقيقاً لهذا الغرض استدعاء الشهود وطلب إبراز المستندات ودفاتر الحساب وما يماثلها مما يراه متعلقاً بالمطالبة ويجوز له لهذا الغرض أن يطلب من أي شخص حلف اليمين أو أن يأخذ منه إقراراً وكل من شهد زوراً بعد حلف اليمين أو الإقرار يعاقب بالعقوبات المقررة في القانون الجنائي لسنة 1991. [4][4]

أحكام خاصة بالقيام بأعمال مدير التركات عند غيابه أو عجزه عن العمل أو خلو وظيفته.

19. (1) أثناء غياب مدير التركات مؤقتاً أو عجزه عجزاً مؤقتاً واثناء خلو الوظيفة يجوز للشخص المفوض أن يقوم بنفسه بأعمال مدير التركات أو أن يعين شخصاً آخر للقيام بها وتؤول الدفاتر والحسابات والأموال المعهود بها إلى مدير التركات أو التي تحت رقبته بمقتضى وظيفته أو بصفته مديراً لأية تركة والموجودة مباشرة قبل حصول الغياب أو العجز عن العمل أو خلو الوظيفة وكذلك جميع حقوق وواجبات وسلطات مدير التركات المقررة بموجب أحكام هذا القانون أو القواعد الصادرة بموجبه أو بموجب أي أمر من المحكمة وتكون تحت رقابة الشخص المفوض أو الشخص الآخر السالف الذكر.
- (2) عند عودة مدير التركات إلى العمل بعد غيبته المؤقتة أو عجزه المؤقت تعود إليه أو تصبح تحت رقبته جميع الدفاتر والحسابات والأموال والحقوق والواجبات والسلطات المذكورة وكذلك جميع الدفاتر والحسابات والأموال والحقوق والواجبات والسلطات الأخرى التي عهد بها إلى الشخص المفوض أو الشخص الآخر القائم بأعمال مدير التركات بهذه الصفة أو أصبحت تحت رقابة أيهما.
- (3) عند تعيين مدير تركات جديد تؤول إليه أو تصبح تحت رقبته جميع الدفاتر والحسابات والأموال التي كانت في عهدة أو تحت رقابة سلفه في الوظيفة أو الشخص المفوض أو الشخص الآخر القائم بأعمال مدير التركات بحكم وظيفته أو بصفته مديراً لأية تركة كما تؤول إليه جميع حقوق وواجبات وسلطات مدير التركات المقررة بموجب أحكام هذا القانون أو القواعد الصادرة بموجبه أو بموجب أي أمر صادر من المحكمة.
- (4) الإجراءات القانونية التي بدأها أو كانت قائمة ضد مدير التركات أو الشخص المفوض عند قيامه بأعمال مدير التركات أو أي شخص آخر كان قائماً بأعمال مدير التركات لا تسقط ولا تتأثر بغياب مدير التركات أو عجزه عن العمل أو خلو وظيفته ولا بعودته إلى العمل أو تعيين

مدير شركات جديد بل يجوز الاستمرار فيها بواسطة أو ضد الشخص المفوض أو الشخص القائم بأعمال مدير الشركات أو مدير الشركات عند عودته للعمل أو أي مدير شركات يعين من جديد، بحسب الحال.

استخدام الوكلاء.

20. (1) يجوز لمدير الشركات أن يستخدم محامين أو صيارفة أو أي وكلاء آخرين في إدارة شركة ويجوز له أن يدفع لهم من موجودات الشركة الاتعاب المعقولة عما يؤديه من خدمات.
- (2) لمدير الشركات أن يعين أي موظف أو مستخدم من موظفي أو مستخدمي الحكومة ليكون نائباً عنه أو مساعداً له في إدارة الشركة.

عمولة مدير الشركات على ما حصله ووزعه من الموجودات.

21. (1) يتقاضى مدير الشركات عمولة بالفئة التي تقرر على مقدار أو قيمة الموجودات التي يحصلها ويوزعها أثناء إدارته للشركة بموجب أوامر الإدارة التي تمنح له بصفته الرسمية أو بصفته منفذاً لأية وصية يعين منفذاً لها أو عن إدارته شركة شاغرة يتولى إدارتها بموجب أحكام المادة 13(1) أو أية شركة أخرى يتولى إدارتها بموجب أحكام المادة 11 وتكون هذه العمولة مقابل اتعابه واتعاب نوابه ومساعديه والكتابة وجميع المصروفات الإدارية العادية في إدارة الشركة.
- (2) إذا بقي تحت يد مدير الشركات أي مال من أموال الشركة ولم يعرف أصحاب الحق فيه أو لم يمكن العثور عليهم أو لم يوجد أحد منهم، فينقل هذا المال إلى من يتقرر نقله إليه نيابة عن الحكومة، فإذا نقل مدير الشركات ذلك المال إلى ذلك الشخص أو إذا كان مدير الشركات هو نفسه ذلك الشخص ووضع المال في حساب خاص في دفاتره باعتباره من الأموال التي نقلت على ذلك الوجه فإن ذلك النقل أو الوضع في حساب خاص يعتبر توزيعاً نهائياً لذلك المال لأجل حساب العمولة التي تستحق لمدير الشركات.
- (3) متى باشر مدير الشركات عملاً من أعمال الإدارة في إحدى الشركات أو تصرف في مال من أموال المتوفي لتحقيق الأغراض المذكورة في البند (1) من المادة 13 وسواء أكان ذلك بموجب أوامر الإدارة أم تفويض آخر من المحكمة أو غير ذلك ثم عهد بإدارة الشركة إلى شخص آخر فإن مدير الشركات يستحق العمولة بالفئة المقررة على مقدار أو قيمة الموجودات التي حصلها ووزعها أثناء إدارته ويستحق أيضاً عمولة بفئة أقل من الفئة العادية على مقدار جميع الأموال المنقولة التي حصلها أو استلمها وله كذلك أن يستوفي لنفسه جميع المبالغ التي دفعها في تلك الشركة والتي كان يمكن أن يصرفها أي مدير خاص بصورة مشروعة.

أسبقية الديون.

22. يكون الوفاء بديون والتزامات أية شركة وفق الترتيب الآتي:
- (أولاً) نفقات الجنازة بالقدر المعقول اللائق بدرجة ومقام المتوفي وتكاليف مرضه الذي توفي به بما في ذلك مصروفات العلاج الطبي والمستشفى والسكن والمأكل لمدة شهر سابق على الوفاة،

(ثانياً) نفقات الحصول على وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة بما في ذلك ما يصرف

في أو فيما يتعلق بأي إجراء قضائي أو غيره من الإجراءات اللازمة لإدارة
التركة بما في ذلك عمولة مدير التركات والمبالغ التي دفعها أثناء الإدارة،

(ثالثاً) الديون التي لها أسبقية بموجب أحكام المادة 43 من قانون الإفلاس لسنة

1929 تكون هذه الديون متساوية الدرجة فيما بينها وتدفع كاملة إلا إذا كانت

التركة لا تكفي للوفاء بها ففي هذه الحالة تنقص مقاديرها بنسب متساوية،

(رابعاً) الديون الأخرى على المتوفى،

وعدا ما تقدم ليس لدائن حق اسبقية على دائن آخر وتدفع الديون بالتساوي وبنسبة واحدة من مقاديرها
بالقدر الذي تحتمله موجودات التركة.

وفما عدا يراعى دائماً أنه ليس في هذه المادة ما يحرم أي دائن من مزية أي رهن أو ضمان لدينه متى
كان حصوله على الرهن أو الضمان سابقاً على الوفاة.

ومع ذلك فإن النفقات والمصروفات التي انفقت على الوجه الصحيح في تحصيل أي مال للمتوفى أو
المحافظة عليه أو تحويله إلى نقود أو عقار تكون لها أولوية على هذا المال أو على المتحصل منه.

على أنه في حالة التركة المعسرة التي لم تتم إدارتها في التفليسة بموجب أحكام المادة 94 من قانون
الإفلاس لسنة 1929 فإن أحكام المادة 37 من ذلك القانون فيما يتعلق بالدائنين المضمونة ديونهم هي
التي تسري على جميع الأشخاص الذين يطالبون بالمزبة الناشئة عن أي رهن أو ضمان لدين المتوفى،
ويعتبر مدير التركات بمثابة المحكمة أو الأمين لتحقيق أغراض المادة 37 من قانون الإفلاس لسنة
1929.

إحالة المسائل الخاصة بالعمولة إلى المحكمة.

23. يحال إلى المحكمة أي شك أو مسألة تتعلق بمقدار العمولة المستحقة لمدير التركات أو تتعلق بالوقت
الذي تصبح فيه تلك العمولة مستحقة الدفع.

استيفاء مصروفات مدير التركات.

24. (1) لمدير التركات الحق في أن يستوفي من التركة جميع المبالغ التي صرفها على الوجه

الصحيح هو ونوابه ومساعدوه والكتابة وسائر وكلائه في تحصيل أو حفظ أو إدارة التركة أو
تحويلها إلى عقار وذلك بالنسبة للمسائل التي لا تغطيها عمولته وله أن يحمل بها التركة.

(2) يكون حق مدير التركات في استيفاء كل مبلغ من تلك المبالغ ذات الترتيب للديون التي تلتزم

بها التركة بموجب أحكام المادة 22 (ثانياً). [5][5]

مدير التركات لا يستحق إلا ما هو منصوص عليه من مكافآت.

25. فيما عدا ما هو منصوص عليه في هذا القانون والقواعد التي تصدر بموجبه لا يجوز لمدير التركات أو

نوابه أو مساعديه أو الكتابة أن يتقاضوا لأنفسهم أو لحساب الحكومة أية عمولة
من أية تركة ولا يجوز لهم أن يأخذوا عن الإدارة أية مكافأة أو أتعاب من التركة أو من أي شخص
مستحق فيها أو من أية تركة يديرها مدير التركات.

مسئولية الحكومة عن تقصير مدير التركات.

26. تكون الحكومة مسئولة عن أي فعل أو إمتناع أو تقصير من مدير التركات ونوابه ومساعديه ووكلائه وكتبتنه.

حفظ مدير التركات للوصية في مكان أمين.

27. على مدير التركات مع مراعاة الشروط المقررة أن يستلم وصية أي شخص لحفظها في مكان أمين.

28. حذفت.

لجنة القواعد

29. يجوز للجنة القواعد المنشأة بموجب أحكام قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983 أن تصدر قواعد في شأن ما يجب تقريره من المسائل لضمان تنفيذ نصوص أو أهداف هذا القانون على أكمل وجه ويجوز للجنة المذكورة أن تقرر رسوماً.^{[6][6]}

[1][1] - قانون رقم 22 لسنة 99، قانون رقم 40 لسنة 1974.

[2][2] - القوانين ذاتها .

[3][3] - قانون رقم 40 لسنة 1974 .

[4][4] - القانون رقم 40 لسنة 1974 .

[5][5] - قانون رقم 40 لسنة 1974 .

[6][6] - لقانون نفسه .